جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني:الأبعاد وأساليب المواجهة.

Hummans Trafficking Offense as a threat to humman security :demensions and Confrontational methods

بن مساهل آلاء الرحمان [1]
جامعة محمد بوضياف المسيلة
نسرين سالم [2]
جامعة بن يحي الصديق جيجل

تاريخ الإرسال: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/05/14 تاريخ النشر: 2020/06/30

****

ملخص:

تعالج المداخلة قضية الاتجار بالبشر العبارة للحدود والتي أصبح لها أهمية متزايدة في الأجندات الأمنية لما تمثله من تهديد صريح للأمن الإنساني ، أولا، تم مراجعة الإطار المفاهيمي لكل من جريمة الاتجار بالبشر مع رصد السياق التاريخي والصور المختلفة لها . ثم عمدنا إلى رصد إيتولوجيات وتيبولوجيات هذه الجريمة العابرة للحدود.

يسعى هذا المقال إلى الاهتمام بجريمة الاتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة على اعتبار أنها تعتبر من اخطر جريمة بعد التسلح والمخدرات ، والتهديد المباشر الذي تمثله للذات الإنسانية وبخاصة النساء والأطفال ، وذلك في ظل تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الإقليمية التي تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار مما شكل مركزا سهلاً ومورداً متجدداً من الضحايا تستغله عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، التهديدات الأمنية غير التقليدية، الأمن الإنساني.

Abstract:

The intervention addresses the issue of human trafficking, the border term, which has an increasing importance in the security agendas, because of the explicit threat it poses to human security. First, the conceptual framework for each of the crime of trafficking in human beings has been reviewed while monitoring the historical context and various images of it. Then we deliberately monitored the ideologies and topologies of this cross-border crime.

This article seeks to pay attention to the crime of human trafficking in the context of organized crime as it is considered one of the most serious crime after armaments and drugs, and the direct threat it represents to the human self, especially women and children, in light of the growing hotbeds of armed conflicts, whether internal or regional, which suffer from

[1] بن مساهل آلاء الرحمان جامعة محمد بوضياف المسيلة، **Alaerrahmane.benmessahel@univ-msila.dz**،
[2] نسرين سالم ، جامعة بن يحي الصديق جيجل ، □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□.□□□

turmoil and instability. This constituted an easy center and a renewed resource of victims exploited by transnational organized crime gangs in order to achieve huge sums from exploiting these victims, whether by recruiting, forcibly transferring, kidnapping or defrauding them for the purpose of exploiting them in activities Illegal.
Keywords: Human trafficking, unconventional security threats, human security, African Sahel region.

مقدمة:

ساهمت العديد من المتغيرات العالمية في خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي في إحداث تغييرات على صعيد النقاشات الدولية وإفراز تهديدات أمنية جديدة ، كظاهرة الاتجار بالبشر التي صنفت من أخطر الجرائم بعد التسلح وتجارة المخدرات باعتبارها تهديد فعلي للأمن الذي قد يعني ضمان استقرار الدولة والمحافظة على التجانس المجتمعي من جهة، أو تعرض الفرد لانتهاكات خطيرة تمس أمنه وحقوقه الأساسية فيما يعرف بالأمن الإنساني ؛ من خلال ضرب مقومات الكيان الإنساني وتسخيره في أعمال العبودية ، والاسترقاق والدعارة من أجل الحصول على مبالغ مالية في إطار ما يعرف باقتصاد البشر. ومن جهة أخرى، تهديد للأمن القومي الإقليمي والدولي؛ باعتبارها جريمة عابرة للحدود كما تتم على الساحة الداخلية لأي دولة .

الإشكالية البحثية:

إلى أي مدى يمكن الحد من جريمة ظاهرة الاتجار بالبشر و تفعيل مضامين الأمن الإنساني؟

الفرضية المركزية:

قصد الإجابة عن الإشكالية نحتاج من الناحية التحليلية إلى اختبار الفرضية التي تفيد بما يلي:

جريمة الاتجار بالبشر المنتشرة في الساحة العالمية هي جريمة ذات أبعاد داخلية و أخرى خارجية معقدة، ويقتضى الحد منها تفعيل مضامين الأمن الإنساني من جهة (مستوى الفرد) ، بالمستوى الوطني وعبر الوطني (الأمن القومي والأمن الدولي.

منهج التحليل:

إن دراسة وتفسير جريمة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالأمن الإنساني وكيفية الحد منها ، قابلة للوصف و التفسير والتنبؤ.

أهداف المقال:

- وصف الظاهرة من خلال رصد الأبعاد المفاهيمية الأساسية التي تحيط بموضوع الاتجار بالبشر و تتعلق بمضامين الأمن الإنساني ، وتحديد مختلف إيتيمولوجيات الجريمة و عرض مختلف تيبولوجياتها.
- إعادة النظر في أحسن الطرق للتقليل من حالات انتهاك الأمن الإنساني من خلال تحديد العلاقة بين الانتهاكات التي تمس أمنه وحقوقه الأساسية وبين جريمة الاتجار بالبشر.

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية، حيث يعرض المبحث الأول الحيز المعرفي لجريمة الاتجار بالبشر ، بينما المبحث الثاني يتناول تيبولوجيات وإيتيمولوجيات الجريمة أما المبحث الثالث فيصف جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني أما المبحث الرابع فيتضمن المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية الأمن الإنساني.

2- المبحث الأول: الحيز المعرفي لجريمة الاتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة العصر وإنما لها جذور تاريخية ارتبطت بالوجود الانساني، حيث تتمجور حول الذات البشرية بكونها السلعة التي تباع وتشترى ، وبهذا أصبحت أكبر تهديد بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة ، ومن أجل تحديد ماهية الاتجار بالبشر نستوفي مجموعة من التعاريف في المطلب الآتي:

2-1- المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

تتعدد التعاريف المقدمة لجريمة الاتجار بالبشر، وعليه سنرصد مجموعة من التعريفات المختلفة لعلنا نستوفي أهم عناصرها ونقدم تعريف شامل لها.

تعرف على أنها: " عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه، أو استغلال منصب أو الظروف الخاصة بالضحايا أو بالخدعة أو بعمليات الإكراه الأخرى. وذلك لاستغلال البشر جنسيا أ, اقتصاديا (من خلال الاجبار على الخدمة والاسترقاق ، الاستعباد ، سرقة الأعضاء) لمصلحة أشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة ولكل من لدية القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص وأعضاءهم"(البحيري، 2011، ص.31).

أما فقهاء القانون فعرفوا الإتجار بالبشر بأنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني، أو في أعمال جنسية وماشابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو غصبا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"(محمود وآخرون، 2009،ص.7).

مفهوم الاتجار بالبشر وفق منظمة العمل الدولية (2009،ص.6):

تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أما بروتوكول منع الاتجار (2014،ص.3) يعرف مفهوم الاتجار بالبشر على النحور التالي:

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أ, تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. يشمل كحد أدنى : استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق-ويشير بروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاث مرات إلى تعبير "الاستضعاف" [أو "التعرّض"ق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (2011،ص.8).

ومن ثم فإن العناصر الرئيسية الثلاثة التي يجب توافرها لوجود حالة الاتجار بالبشر(البالغين) :

1- الفعل (التجنيد).

2- الوسيلة (التهديد).

3- الغرض (الاستغلال).

بينما القانون الدولي فينص على تعريف مختلف للاتجار بالبشر (ص.4) (أي الأشخاص دون الثامنة عشر عاما). ذلك أن عنصر " الوسيلة" لا يشترط في هذه الحالة. ويقتصر ما يلزم بيانه على:

1- " فعل" مثل التجنيد والشراء والبيع.

2- أن يكون هذا الفعل لغرض الاستغلال بالتحديد.

وبطريقة أخرى، يقع الاتجار بالأطفال في حال تعرض هذا الطفل لفعل ما ، من قبل التجنيد أ, النقل، يتمثل الغرض منه في استغلال ذلك الطفل.

تعريف إجرائي: " كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو خطف أشخاص سواء أكانوا رجالا أم نساء أم أطفالا، واستغلالهم في القيام بأعمال على غير رغبتهم في ظروف غير إنسانية، ويدخل فيها استغلال الخدم في المنازل وسوء معاملتهم وعمالة الأطفال في المناجم والمصانع، كما تتضمن الاستغلال الجنسي لهؤلاء جميعا سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة كالدعايات الإباحية والأفلام الجنسية وما إلى ذلك، كما يدخل في الاتجار بالبشر كذلك بيع الأعضاء البشرية من كل الأعمار. ويضم بعض الباحثين والخبراء القانونيين قضية الرق ضمن الاتجار بالبشر".

2-2- المطلب الثاني: الجذور التاريخية لجرمية الاتجار بالبشر.

كانت أولى إرهاصات الاتجار بالبشر في تجارة العبيد(الرقيق) وبالذات النساء، حيث كان يتم شراؤهن للعمل في المزارع وأعمال الخدمة المنزلية، وكانت تقام مزادات لبيع العبيد يتم فيها بيع الرجال والنساء الذين تخطفهم الجيوش الغازية.

ثم تطورت بأن أصبحت تمارس عبر عمليات البيع المباشر للمرأة من خلال العمل في أعمال الدعارة. وقد أدى التطور والتقدم العلمي والطبي خلال القرن العشرين والحادي والعشرين إلى ازدهار عملية الاتجار في الأعضاء البشرية (كالكلى والدم وغيررهما)، و التي (كالكلى والدم وغيررهما)، و التي تعتبر من أخطر مظاهر الاتجار بالبشر هو الاتجار بالأعضاء البشرية ، إّذ يتحول التاجر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى والمعروض هي أعضاء جسد الإنسان (ديحة، 2013،ص.180).

ونظرًا لانتهاء الحرب الباردة بين القوتين الكبيرتين وظهور ظاهرة الاسترزاق العسكري، فقد صار الارتزاق العسكري في عصر العولمة يتم عن طريق إنشاء شركات مرتزقة أمنية خاصة وانتشار مهنة الجنود المأجورين، وازدهرت خدمة ما تعرف بتجارة العنف والقتل والتعذيب في دول عديدة في العالم (البحيري،ص. 34).

3- المبحث الثاني: الاتجار بالبشر: دراسة في الايتولوجيات والتيبولوجيات.

3-1- - المطلب الأول: إيتولوجيا[1] الاتجار بالبشر.

تتعدد إيتولوجيا الاتجار بالبشر وتتسع باتساع التهديدات التي تتعرض لها الدولة ومن ثم المواطن، لذلك يتم تصنيف الأسباب إلى:

1- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية:

- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عن العادات والتقاليد، بالإضافة إلى الزواج القسري الذي يعتبر شكلا من أشكال الاتجار لما يمثله من استرقاق وعبودية للمرأة.
- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها، مما ينتج عنه ازدياد عدد الأطفال المشردين.
- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.
- الأوضاع الاقتصادية والبيئية في كثير من الدول أو في مناطق النزاع وخصوصا الفقر المنتشر في المناطق المهمشة والنامية.

2- الأسباب السياسية والأمنية:

إن عدم الاستقرار السياسي في بعض بلدان واستقرار الحكومات الفاسدة بها، قد يشكل تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر لأنها ترتبط بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل

عمليات غسل الأموال وتزوير الوثائق وتهريب البشر والإرهاب. والدولة التي تقلل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر أحيانا على أمنها القومي، بالإضافة إلى تزايد النزاعات المسلحة (ديحة، ص.190) داخل الدول وعلى حدودها قد مكن من تنامي وعلى حدودها قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر وإرغامهم على العمل في جيوش نظامية وميلشيات مسلحة.

3-2- المطلب الثاني: تيبولوجيات الاتجار بالبشر.

عرف الإتجار بالبشر العديد من الأنواع والمتمثلة في:

أ. الاتجار بالأطفال: "عملية تقوم على بيع الأطفال أو شرائهم أو عرضهم للبيع أو تسليمهم أو تسلمهم أو نقلهم أو استغلالهم جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج " (البحيري، ص. 193)، و يشمل الاتجار بالبشر :

- تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
- الاستغلال الجنسي.
- التسول.

ب. الاتجار بالنساء: وتشمل الاتجار بالنساء لغايات جنسية، والحمل القسري.

ت. الاتجار بالأعضاء البشرية: وهي "جعل الأعضاء البشرية محلا للتداول وإخضاعها للبيع والشراء أي قابلية الجسد للعمل والسماح بتداولها بيعا وشراءا بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر" (الشاعر، ص.26) ، ويتم بعدة طرق منها:

- اللجوء إلى الخطف.
- اللجوء إلى تجنيد الأطباء والجراحين.

د- السخرة في العمل: عرفته اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لعام 1930؛ ويتمثل في:" كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت االتهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته" (ديحة، ص.180) وتتمثل صوره في:

- العنف الجسدي ضد العمال.
- التهديد بحجز العقوبات المالية.
- الحرمان من الطعام وتقديم وعود كاذبة.
- استعمال سند دين لإخضاع الشخص للاستعباد.
- جرائم ترتكب في مختلف مراحل الاتجار بالبشر وجرائم أخرى ذات صلة له:
- الجلب: تزوير الوثائق، وعود احتيالية، الخطف.
- النقل والدخول للبلد المهاجر إليه: تزوير الوثائق، خرق قانون الهجرة، إفساد الموظفين، إتلاف ممتلكات.
- استغلال القسر غير القانوني من خلال التهديدات ، الابتزاز، السجن الباطل، الخطف.

- جرائم أخرى منها غسل الأموال، التهرب من الضرائب، القوادة، الاعتداء الجنسي، التعدي المشدد، الاغتصاب، الموت، الإجهاض القسري، التعذيب.

4- المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر كمهدد للأمن الإنساني .

4-1- المطلب الأول: الأمن الإنساني دراسة في الأبعاد والمهددات.

أفرزت البيئة الدولية لما بعد الحرب الباردة مفاهيم مغايرة لمنظومة المفاهيم التي سادت في حقبة الحرب الباردة، حيث نجد مفهوم العولمة في مقابل الخصوصية، ومفهوم التدخل الدولي الإنساني في مواجهة مفهوم السيادة الوطنية، ومفهوم الأمن الإنساني في مواجهة الأمن الوطني، وقد طرح بلاتز W.E. Blatz سنة 1966م، مفهوم الأمن الفردي في كتابه " الأمن الإنساني: بعض التأملات "، وانطلق من فرضية أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفرادًا آمنين، وهو ما مثل تحدٍ لمفهوم أمن الدولة الذي يحقق أمن كل المؤسسات والأفراد، ويرى أن " مفهوم الأمن الإنساني هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة، والتي تربط الجماعات والمجتمعات وتمثل تعويضًا أو بديلاً عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة ". (لخميسي، شيبي، 2009، ص.12).

أما وزير الخارجية الكندي السابق لويد أكسورثي Loyd Axworthy فيرى أن الأمن الإنساني هو: "طريقة بديلة لرؤية العالم تجعل الأفراد محور الاهتمام، بدلاً من التركيز فقط على أمن الأقاليم والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر". (لخميسي، شيبي، 2009، ص.12).

وهناك العديد من التعريفات المتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني حيث نجد منها من ربط بين مفهوم الأمن الإنساني والقدرات المتاحة، فهو عند كانتي باجباي Kanti Bajpai يشير إلى: "مصادر تهديد حياة وحرية الأفراد والجماعات وذلك مقارنة بالقدرات المتاحة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد، إذ تتنوع مصادر التهديد والقدرات في الوقت والنطاق، وعند هذه النقطة، فمن غير الممكن وضع تعريف محدد للمفهوم صالحٍ لكل الجماعات وفي الأوقات كافة ".(لخميسي، شيبي، 2009، 13).

وهناك تعريفات لمفهوم الأمن الإنساني ربطت من بينه وبين الأمن القومي، وهو ما ذهب إليه جورج ماك لين George Mac Lean حيث يرى أن الأمن الإنساني يعني: " تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية، ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية الحياة.. الأمن الإنساني يعني الحماية من العنف غير الهيكلي، والذي يترافق مع اعتبارات عدة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية، ومن ثَمة كانت المفاهيم التقليدية للأمن تركز على العنف الهيكلي، ممثلاً في الحروب، فإن الأمن الإنساني يرتبط بقضايا العنف غير الهيكلي، فالأمن الإنساني هو باختصار أمن الأفراد في محيطهم الشخصي، وفي مجتمعاتهم، وفي بيئتهم" . (لخميسي، شيبي، 2009، 13).

الا ان ابرز الباحثين اتفقوا على التعريف الذي قدمته الامم المتحدة للامن الإنساني مع الاشارة الى ان أول مبادرة لتعريف الأمن الإنساني جاءت بموجب التقرير السنوي للتنمية البشرية عام 1994 "**الأمن الإنساني أكثر بكثير من مجرد غياب العنف والصراع، إنه يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد والحصول على التعليم والصحة وضمان أمن الأفراد وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع نشوب الصراعات . حيث في هذا التعريف لم يتم ربط الأمن بالدولة وإنما إدراج فاعل آخر وهو الفرد**". (انعام، عبد الكريم ابومور، 2013، ص ص.43-44).

وعليه فإن البعد الإنساني جوهره الفرد، وقد حدد تقرير التنمية البشرية عام 1994 سبعة أبعاد للأمن الإنساني:

الأمن الاقتصادي : يتضمن أهمية توافر دخل للأفراد بما يؤمن لهم تحقيق رغباتهم وحاجاتهم الأساسية .

الأمن الغذائي:يقصد به أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا و اقتصاديا على الغذاء الأساسي.

الأمن البيئي:العمل على حماية الإنسان من الأضرار البيئية والمحافظة على الموارد البيئية من التلوث.

الأمن الصحي:توفير الرعاية الصحية والدواء المناسب لجميع الأفراد والعمل على منع انتشار الأمراض والأوبئة.

الأمن الشخصي:حماية الإنسان جسديا أو نفسيا سواء من طرف الأفراد أو الدولة و درء التهديدات عنه.

الأمن المجتمعي: هو الأمن الذي يستمده الفرد من انتمائه سواء للأسرة ، المجتمع المحلي أو جماعة عرقية ، يمكن أن توفر لهم هوية ثقافية وعدم المساس بهويات المجتمعات وثقافاتها .

الأمن السياسي:احترام حقوق الإنسان في التعبير عن رأيه وتوفير جو الديمقراطية و حماية الإنسان بعدم التفريق بين الأفراد. (وسيلة، قنوفي، 2017، ص ص.36-38).

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن هذه الأبعاد السبعة لا تعمل بمعزل عن بعضها، وهي متفاعلة مع بعضها البعض وتعمل سويا في شبكة قوية من الترابطات بل كل منها يحدد نقطة مركزية في الإشكالية الأمنية .

2-4- المطلب الثاني: مهددات الامن الانساني.

مهددات الامن الانساني تعبر عن تغيير في عمل مجموعة من المتغيرات والعوامل الانسانية وأدائها عن مسارها الصحيح، وتؤدي الى اضعاف النظام الامني المعمول به (حسن عبد الله، الدجعة، 2017، ص.130)، وقد برزت الكثير من التهديدات التقليدية وغير التفليدية للامن الانساني وهي موزعة كالآتي:

- مهددات متأتية من الانسان: شكلت العولمة احد العناصر المؤثرة في انتشار التهديدات الامنية الجديدة التي يتسبب فيها الانسان، من خلال مساهمتها في فتح الحدود وانسياب المعلومات وسهولة التواصل بين الامم والشعوب، ادى ذلك الى سهولة انتشار العديد من التهديدات الامنية اللاتماثلية التي يستطيع فيها فرد واحد او مجموعة من الافراد تشكيل تهديد يمس الدولة، من ابرزها انتشار الجماعات الارهابية، الهجرة غير النظامية، الجرائم المنظمة بما فيها غسيل الاموال وجرائم سرقات المعلومات واختراقها وانتشار السلاح غير المرخص لدى المواطنين، بالاضافة الى جرائم الاتجار بالبشر التي سنركز عليها في دراستنا هذه.(حسن عبد الله، الدجعة، 2017، ص.143).

- مهددات من الدول وبين الدول: كالحروب الاهلية، التطهير والتمييز العرقي، انتشار الفساد، عدم العدالة والمساواة، حرمان الشعوب من حق التعبير، عدم تحقيق الدولة الامن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والصحي وغيرها من التهديدات التي تؤدي بالتأثير سلبا على الامن القومي والانساني، وفي بعض الاحيان تقوم الدولة بتعزيز امنها على حساب امن الافراد كما يحدث في سوريا وبعض الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي اين اصبح النظام يشكل خطرا على امن الافراد. وبالنسبة للمهددات بين الدول تتمثل في الحروب بين الدول واستخدام اسلحة مدمرة كالاسلحة الكيماوية والبيولوجية. (حسن عبد الله، الدجعة، 2017، ص.144).

- مهددات من الطبيعة: كالتصحر والاحتباس الحراري والجفاف وغيرها من التهديدات الطبيعية، وان عدم وضع سياسات واستراتيجيات للتعامل مع التغير المناخي قد يؤدي الى قلة الناتج الزراعي والحيواني، وهو ما يهدد الامن الغذائي وبالتالي تنعكس اضراره سلبا على الامن الانساني. (حسن عبد الله، الدجعة، 2017، ص.145).

5- المبحث الرابع: المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في اطار حماية الامن الانساني.

5-1- المطلب الأول: عالمية جريمة الاتجار بالبشر وتداعياتها على الأمن الإنساني.

جريمة الاتجار بالبشر جريمة عالمية إذ تؤكد إحصاءات الأمم المتحدة أنه لا يوجد مكان في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها حيث تنتشر في 127 دولة وتعتبر ثالث اكبر نشاط اجرامي بعد تجارة السلاح والمخدرات،وهناك مسارات عديدة لها تنطلق من الدول الفقيرة في أفريقيا تحديدا، وأوروبا الشرقية وتكون وجهتها غالبا الدول الأوروبية أو إسرائيل ، ويتم ذلك عبر عدة مسارات من أبرزها سيناء ،وموانئ البحر الأحمر في إريتريا والسودان، إلى جانب الموانئ الروسية،الصربية والألبانية. ولا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها.(عادل، عامر، 2017، فقرة.1-3).

وتعتبر هذه الجريمة معضلة قانونية وحقوقية وأخلاقية إضافة إلى كونها قضية إنسانية أساساً، خصوصاً تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وانعكاساتها على السلم المجتمعي والدولي، لا سيّما ما يتعلّق بالأمن الإنساني، ذلك أن الاتّجار بالبشر هو جريمة تنتهك بصورة صارخة كامل منظومة حقوق الإنسان والقيم والتعاليم الأخلاقية والدينية وما تشكله من انعدام للأمن الشخصي ومن عرقلة لعملية التنمية لأنه يساهم في تعميق حالة الفقر وعدم المساواة، من خلال الرشوة والفساد المالي والإداري، ويساهم في ارتفاع نسبة الجريمة المنظّمة بمختلف فروعها ناهيك عن التأثيرات النفسية والصحية على الضحايا أنفسهم، إضافة إلى إضعاف حكم القانون، وخفض عائدات الضرائب وتحويلات المهاجرين، ويساهم في تفتيت الأسر، ويحرم الأطفال في التعليم ويفاقم من مشكلات الصحة العامة ونشر فيروس نقص المناعة (الإيدز).(عبد الحسين، شعبان، 2016، فقرة.12،5).

يُعد انتهاك الامن الانساني من أبرز التداعيات والانعكاسات السلبية المترتبة على الاتجار بالبشر، وذلك باعتباره يُشكل انتهاكاً جسيماً لعدد من الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهو ينتهك في الأساس حق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية، والحق في الصحة، والحق في عدم التعرض للرق أو الإكراه على العبودية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في عدم التعرض للعنف، وبالتالي يمثل تهديدا كبيرا يمس كل ابعاد الامن الانساني السبعة التي حددها تقرير التنمية البشرية عام 1994 .(غادة، حلمي، فقرة.12).

5-2- المطلب الثاني: استراتيجية القضاء على جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة.

أولا: إستراتيجية العمل الرباعية.

1- تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر.

واعتمدت عدة بلدان أفريقية تشريعات جديدة لمكافحة الاتجار. وتمثلت تلك التشريعات في صكوك قانونية شاملة توفر أساساً جيداً لتكثيف إجراءات مكافحة الاتجار مستقبلاً. آما سجلت زيادة في الاجتماعات رفيعة المستوى المعقودة في المنطقة بهدف توجيه الاهتمام إلى شواغل العمل الجبري والاتجار (2009، ص.12) .

2- تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية.

3- تأمين الحماية والدعم المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

4- توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار:

وهذه الجهود تتمثل في:

1- إيقاف الاتجار بالبشر من قبل قوات حفظ السلام الدولية.

2- المنظمات الدولية والإقليمية والشبه إقليمية المتخصصة.

أنشأت الأمم المتحدة بروتوكولا جديدا عام 2000 ،ألا وهوبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر - خاصة النساء والأطفال-وذلك ليكون مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويهدف هذا البرتوكول إلى إيجاد شكل أفضل لتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعاقبة المتورطين فيها،وبالرغم من غياب المعلومات الدقيقة حول هذا النوع من التجارة بسبب الطبيعة الخفية لهاته الجرائم، إلا أن منظمة الائتلاف من أجل الرق وتجارة البشر،وهي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998 وتتلقى تمويلا حكوميا، وتعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة وكذلك منظمة محاربة الرق الدولية.

6- إستنتاجات:

_يعكس الأمن الإنساني نموذجا جديدا لفهم الضعف الإنساني يتحدى مفهوم الأمن القومي التقليدي فلم تعد المسألة الأمنية تتعلق ببقاء الدول فقط ، بحث أصبحت أكثر التهديدات على الأمن في مختلف مستوياته تنبع من داخل الدول. و على الرغم من محاولة فهم وتحليل جريمة الاتجار بالبشر إلا أنها ظلت محل تساؤل خاصة أنها تتسم بالغموض والتعقد وكثرة الفواعل المسببة لها في البيئة الدولية (دول ، أفراد، عصابات، شبكات الجريمة المنظمة، .. وغيرها).

- ✓ برز مفهوم الامن الانساني بعد نهاية الحرب الباردة اين ظهرت العديد من المتغيرات الجديدة التي اثرت على مفهوم الامن الذي كان يقتصر على امن الدول والقوة العسكرية، ليتوسع فيما بعد ويعرف مدلولات عديدة وذلك بالتركيز على الفرد كمرجعية اساسية.

- ✓ برزت العديد من التهديدات الأمنية الجديدة التي تؤثر سلبا على الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وبروز موجة العولمة التي ساهمت على الرغم من الاتفاقيات الداخلية، الإقليمية والدولية التي تمنع الاتجار بالبشر، فإن الجريمة في تزايد مستمر في استفحال تلك التهديدات وجعلها عالمية وعابرة للحدود وحتى القارات.

- ✓ هناك العديد من التداعيات التي أفرزتها جرائم الاتجار بالبشر على الأمن الإنساني، حيث شكلت خطرا وتهديدا يمس امن الأفراد ويحول دون تحقيقه.
- ✓ باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود الوطنية، فيستدعي من الدول مواكبة التقنيات التكنولوجية المتطورة لمراقبة الحدود والسعي نحو الحد من الجريمة في الدول المصدر قبل دول العبور ودول الوصول.
- ✓ السعي إلى بلورة سياسة تعاونية مشتركة بين الدول في إطار التعاون الشبكي و تفعيلها كركن أساسي من الحوكمة الأمنية العالمية، وكذلك إيجاد طرق ضبطية إلزامية لتنفيذ الاتفاقيات والقوانين المحرمة والجزائية لهذه الجريمة.

قائمة المراجع:

الكتب:

البحيري، أميرة. (2011). **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية.** القاهرة: دار النهضة العربية.

جاسم، محمد. (2014). **الإرهاب الإلكتروني** (ط.1). عمان: دار البداية ناشرون وموزعون.

باتسون، ديفيد. (2012).**ليس للبيع عودة تجارة الرقيق العالمية وكيفية محاربتها** (ط.1) . الرياض: العبيكان للنشر.

محمود، سامي وآخرون. (2009) .**الاتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية.** القاهرة: الشبكة الأورومتوسطية.

الشاعر محمد، رامية. (2010). **الاتجار بالبشر قراءة قانونية واجتماعية.** أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

اليوسف حسن، يوسف. **جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر.**مركز الكتاب الأكاديمي.

المقالات العلمية:

الدعجة، حسن عبد الله. (2017). مهددات الامن الانساني، **المجلة الجزائرية للامن الانساني**. (4)، -145- 130.

ديحة، عبد اللطيف. (2013). **الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق . حوليات جامعة الجزائر)**، (24)، 170-188.

التقارير:

التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. (2009) . **ثمن الإكراه**(ط.1) .

صحيفة وقائع رقم 36 (2014) . **حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.**

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2011) . **ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن الأمم المتحدة.**

الاطروحات الجامعية:

أبومور، أنعام عبد الكريم. (2013). مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية. رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غزة.

شيبي، لخميسي. (2009). الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية- فترة ما بعد الحرب الباردة 1991 – 2008. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

قنوفي، وسيلة. (2017). حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي. رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

المراجع الالكترونية:

عامر، عادل. (2017). " ظاهرة الإتجار بالبشر وقضايا الامن القومي والدولي". https://pulpit.alwatanvoise.com

شعبان، عبد الحسين. (2016). "الاتجار بالبشر والامن الانساني". https://elsada.net

حلمي، غادة. " المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان". https://hrightsstudies.sis.gov.eg